

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15526 - من أسلف في شيء فليستف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
(حم ق 4) عن ابن عباس (رواه البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم (3 / 111) ص)